تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي -/ عبد السلام حميد لازم .

المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي ناجي حاتم مالك .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تمت إحالته الى التقاعد بموجب الأمر الوزاري (٤١٢) في (٢٠١٠/٧/١٤) والأمر الديواني (١٥٣) في (٢٠١٠/٧/١٤) حسب المادة (١٣) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والتي اشترطت عدم وجود ملاك شاغر مع انه لديه ملاك يؤهله حسب كتاب رئاسة أركان الجيش (٢١٠٩٥) في ٢٠١٠/٨/٥ وغير مشمول بالسن القانوني علماً بأنه تم إعادة قسم من إقرانه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد وارد (٨١) في (٢٠١١/٢/٩) . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ طالباً الحكم بإلغاء التسلسل (٣٤) من الأمر الوزاري المرقم (٤١٢) في ٢٠١٠/٧/١٤ الصادر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته من الإحالة على التقاعد كونه مستوفي لشروط الترقية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد اضبارة (٨٣/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وموافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز) كان قد تظلم من أمر إحالته على التقاعد الصادر من وزارة الدفاع /أمانة السر العام بالعدد (٤١٢) في ٢٠١٠/٧/١٤ بموجب تظلمه المسجل لدى الجهة أعلاه بالعدد (٨١) في ٢٠١١/٢/٩ وكما تبين بان المدعي سبق له وان تظلم من الأمر المطعون فيه طالباً إلغائه بموجب طلبه المرفوع الى وزارة الدفاع/أمانة السر العام حسب كتاب رئاسة أركان الجيش المرقم (٢٠٤٧٦) في ٢٠١٠/٨/١ وقد رفض تظلمه من قبل الأمانة المنوه عنها انفاً بموجب كتابها المرقم (٣١٨٩٣) في ٢٠١٠/٨/٥ وبذلك يكون المدعي (المميز) قد تظلم مرتين من الأمر المطعون فيه وحيث ان التظلم الذي يعتد به لغرض أقامة الدعوى هو التظلم الأول وحيث ان المدعي أقام دعواه في ٢٠١١/٣/١٥ وبذلك تكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة (٦٠) ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً وحيث ان المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوى شكلاً وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى من هذه الناحية وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قراراها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الإلكتروني